

المدونة الأردنية لأخلاقيات البحث العلمي

تمهيد

يشكل البحث العلمي في مجالات العلوم الأساسية والتطبيقية والإنسانية والإجتماعية ركيزة هامة من اقتصاديات المجتمعات المتقدمة، إذ أن الهدف من البحث العلمي هو الحصول على المعرفة العلمية وإيجاد الحلول للتحديات والمشكلات وتوفير ظروفه حيائية أفضل للمجتمعات؛ وقد تم في الآونة الأخيرة ازدياد وعي المجتمعات بأهمية أخلاقيات البحث العلمي وذلك لأسباب عديدة؛ أهمها بروز قضايا شائكة متعلقة ببحوث معينة مثل بحوث الهندسة الوراثية ومشروع الجينوم البشري والدراسات المتعلقة بالأساس الوراثي للذكاء واستنساخ الأجنة. ويتعلق الأمر الثاني بوجود حالات موثقة تبين من التحقيق فيها وجود ممارسات غير أخلاقية من قبل العلماء والحكومات مما يشكل خطراً على مصداقية البحث العلمي وتكامله. والأمر الثالث هو ازدياد التداخل بين العلوم من جهة والصناعة والأعمال من جهة أخرى مما أوجد تضارباً بين القيم العلمية والمصالح التجارية، وهذا بدوره أدى إلى زيادة الاهتمام بألية دعم المشاريع وتحكيم النظراء والملكية الفكرية والأبحاث السرية. وقد دفعت العوامل السابقة الجامعات إلى ضرورة الاهتمام بالأبحاث السرية التي يجريها العلماء في مختبراتها لصالح الصناعة أو من أجل تحقيق منافع شخصية. نستنتج مما سبق مدى تشابك واقع البحث العلمي الراهن بالقضايا الأخلاقية الحساسة. واستجابةً لهذا الواقع وتماشياً مع المبادئ والقواعد والمعايير الأخلاقية والاتفاقيات الدولية التي تنظم البحث العلمي، أصبح من الواجب تطوير واعتماد مدونة وطنية لأخلاقيات البحث العلمي في المملكة الأردنية الهاشمية لتكون بمثابة إطار عام يتقيد فيه الباحثون ومؤسساتهم على حد سواء لتجنب الممارسات غير المسؤولة ولضمان التزامهم بمبادئ النزاهة العلمية، وهذا بدوره يستوجب على هذه المؤسسات وضع نظام داخلي يرفع ويضبط أخلاقيات البحث العلمي.

المادة (١): تسمى هذه المدونة: المدونة الأردنية لأخلاقيات البحث العلمي.

المادة (٢): تُعتمد التعريفات التالية لغايات هذه المدونة:

- البحث العلمي: إجراء التحري الأصيل من أجل الحصول على المعرفة العلمية باستخدام المنهجية العلمية.
- الباحث: الشخص الذي يقوم بالبحث العلمي .
- المؤسسة البحثية: كل مؤسسة تقوم بإجراء البحوث العلمية أو دعمها من مؤسسات القطاع العام أو الخاص أو المجتمع المدني.
- الممارسات المسؤولة: الالتزام بالمبادئ والقواعد والقيم الأخلاقية ومنهجية وطرق إجراء البحث العلمي المعتمدة عالمياً والمتعارف عليها.

المادة (٣): تهدف هذه المدونة إلى ما يلي:

- أ- إرساء المبادئ والقواعد والمعايير الأخلاقية والقيم والثقافة المهنية العالية عند الباحثين والمؤسسات البحثية للقيام بالبحوث العلمية.
- ب- بيان سبل حماية الأشخاص والمجموعات (سواء الباحثين أم المبحوثين أم المجتمع ككل) وكذلك حماية الكائنات الحية والبيئة الطبيعية.
- ج- التزام الباحثين والمؤسسات البحثية بالمبادئ والقواعد والقيم الأخلاقية عند إجراء البحث العلمي.
- د- ترسيخ أسس الممارسات المسؤولة والحاكمية الرشيدة في البحث العلمي.
- هـ- توعية الباحثين والمؤسسات البحثية وتوجيههم نحو الأخلاقيات البحثية السليمة وأطر الانضباط الذاتي التي تحكم سير البحث العلمي والمنسجمة مع القوانين والأنظمة النافذة.
- و- بيان واجبات الباحثين والمؤسسات البحثية ومسؤولياتهم ودورهم في تحسين وتعزيز صدقية البحث العلمي.
- ز- تعزيز ثقة المواطن والمجتمع بالمؤسسات البحثية والباحثين وزيادة الاحترام والتقدير لدورهم في إجراء البحوث العلمية.

- ح- تعزيز أهداف البحث العلمي في توسيع المعرفة والبحث عن الحقيقة في خدمة الإنسان وحل المشكلات المعيقة لتطوير المجتمعات وتنميتها وبشكل خاص المجتمع الأردني.
- ط- تعزيز روح العمل الجماعي لدى الباحثين.

المادة (٤): تركز هذه المدونة على المبادئ والقواعد والقيم الأخلاقية التالية:

- أ- المبادئ الأخلاقية العامة: كالعادلة والاستقلال الذاتي وعدم إلحاق الضرر أو الأذى وجلب المنفعة والعدالة وحماية الحقوق.
- ب- قواعد وقيم السلوك الأخلاقي، كالأمانة والنزاهة والتجرد والدقة والاحترام المتبادل واحترام الذات والتقدير واحترام كرامة الانسان والموضوعية والشفافية والمصادقية والإخلاص والخصوصية والانفتاحية والحرية والتعليم والمسؤولية الاجتماعية، والمشروعية، والفاعلية وتكافؤ الفرص.
- ج- تعاليم الدين الإسلامي والموروث الحضاري للثقافة العربية والعالمية.

المادة (٥):

- أ. تُعتبر السلوكيات التالية سلوكيات غير أخلاقية:
١. "إلحاق الضرر أو الأذى" كسلوك غير اخلاقي.
 ٢. التمييز على أساس الجنس أو اللون أو العرق أو الدين أو المعتقد أو الثقافة أو الطائفة أو الطبقة.
 ٣. السرقة العلمية.
 ٤. اختلاق النتائج والتلاعب بها.
 ٥. الانتحال المتمثل بالاعتماد على نتائج الآخرين دون ذكر إسهاماتهم.
 ٦. التزوير والكذب.

ب. أما الأخطاء العرضية غير المقصودة فلا تعد سلوكيات غير أخلاقية في البحوث العلمية.

المادة (٦): واجبات الباحث ومسؤولياته العامة:

- أ- إيجاد بيئة بحثية وعلمية مسؤولة ومناسبة وذلك من خلال:
١. الالتزام ببنود هذه المدونة تجنباً للممارسة غير المسؤولة.
 ٢. التقيد بالقواعد والقيم المهنية كل حسب اختصاصه ومهنته.
 ٣. تبني الحقيقة العلمية بكل أبعادها.
 ٤. الامتناع عن القيام بأي نشاط من شأنه أن يؤدي إلى نشوء تضارب حقيقي أو محتمل بين المصالح الشخصية من جهة وبين الواجبات والمسؤوليات البحثية من جهة أخرى.
 ٥. استخدام أفضل الطرق المهنية المناسبة لتنفيذ وتحقيق أهداف مشروع البحث.
 ٦. إتباع تعليمات السلامة والأمان المناسبة عند تنفيذ البحث.
 ٧. توثيق النشرات العلمية بدقة وبالطرق المتعارف عليها في الأدبيات.
 ٨. الالتزام بالسياسات المتبعة في المؤسسة البحثية التي ينتمي إليها الباحث و/أو المؤسسة الداعمة.
 ٩. الامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال التحرش والترهيب الفكري والمعنوي تجاه أي من العاملين في البحث.
- ب- الحصول على الموافقات الأخلاقية والموافقات على إجراءات السلامة من اللجان المختصة أو الجهات ذات العلاقة.
- ج- حسن معاملة المبحوث وعدم الاضرار بكرامته، وخاصةً المبحوثين الضعفاء (مثل الاطفال او من هم دون اهلية او من هم في حالة ضعف كاللاجئين، والفقراء، الخ).
- د- الحصول على الموافقة المستنيرة الحرة من الإنسان الخاضع للبحث قبل بدء إجراء البحث والالتزام بها، وتخضع لعناية خاصة واجراءات اضافية للأشخاص الضعفاء.

- ه- الخضوع للمراقبة والمتابعة المستمرة من قبل لجان أخلاقيات البحث العلمي المختصة.
- و- المحافظة على سرية المعلومات والبيانات للأشخاص الخاضعين للبحث.
- ز- الرفق والعناية بالحيوان المستخدم في البحث بما يتوافق مع تعليمات لجان البحث العلمي على الحيوان.
- ح- إبلاغ الجهات المعنية خطياً وفي اقرب فرصه عن أي ممارسة بحثية غير مسؤولة.
- ط- التعهد باحترام "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وخاصة فيما يتعلق بالتمييز على أساس الجنس أو اللون أو العرق أو الدين أو الثقافة.
- ي- الاطلاع بشكل وافٍ على الأنظمة والقوانين والسياسات المعتمدة من قبل المؤسسة التي يعمل بها ومن قبل الدولة التي تنظم مختلف أوجه النشاط في مجال البحث العلمي.
- ك- مراعاة توافق بروتوكولات ومشاريع البحوث مع النصوص الدولية المتعلقة بحماية الإنسان والحيوان والنظم البيئية المنصوص عليها في إعلانات هلسنكي (البحوث الطبية) وريو دي جانيرو (البحوث البيئية) ودبلن (فيما يتعلق بالمياه).
- ل- الحفاظ على الهوية الوطنية للتراث المادي والمعنوي وعدم التفريط به جزئياً أو كلياً والالتزام بالعمل على استدامة الموارد الطبيعية والمصادر المرتبطة بالأمن الاجتماعي.
- م- عدم استعمال البحث للترويج لانتماءات سياسية أو عرقية أو دينية في أي من المؤسسات الأردنية العامة والخاصة التي تهتم بالبحث العلمي.
- ن- عدم المشاركة بمشاريع مشتركة مع أطراف خارجية يحظر القانون الأردني التعامل معها.
- س- اتخاذ أقصى درجات الاحتياط لمواجهة أية آثار سلبية في أي مشروع بحث من شأنه ان يشكل ضرراً على الإنسان أو الحيوان أو البيئة.
- ع- الامتناع عن الإساءة في استخدام التقنيات الحديثة في البحث العلمي مثل أنظمة التواصل الاجتماعي ونقل المعلومات.

المادة (٧): واجبات المؤسسة البحثية ومسئولياتها العامة:

- أ- تعزيز ثقافة ممارسة البحث العلمي المسؤول وذلك من خلال:
 ١. إلزام الباحثين العاملين في المؤسسة بالتقيد بالمبادئ والقواعد والقيم المتضمنة في المدونة وبالسياسات والتعليمات والإجراءات المنبثقة عنها والبروتوكولات الدولية التي تتعلق بالبحث العلمي.
 ٢. تعزيز التوعية بالمبادئ وقواعد وقيم السلوك الأخلاقي ذات العلاقة بممارسة البحث العلمي.
 ٣. توزيع كتيبات ونشرات وعقد ورشات عمل ومحاضرات عن السياسات والإجراءات المبنية على بنود هذه المدونة.
 ٤. تعزيز وتشجيع التعاون المتبادل بين الباحثين في المؤسسة الواحدة أو نظرائهم في المؤسسات البحثية الأخرى واحترام حرية التعبير والحوار الهادف المسؤول بعقلية منفتحة.
 ٥. المحافظة على بيئة يسودها احترام الممارسة البحثية المسؤولة.
- ب- إنشاء حاكمية فاعلة للبحث العلمي لتحقيق ما يلي:
 ١. انشاء لجان اخلاقية متخصصة وتعزيز عملها في كل مؤسسة بحثية.
 ٢. وضع أنظمة وتعليمات لحفظ الحقوق وتقييم النوعية والسلامة والخصوصية وإدارة المخاطر وإدارة الموارد وإدارة الموارد البشرية وتحديد واجبات ومسؤوليات كل المعنيين في البحث العلمي.
 ٣. الالتزام بمبادئ وقواعد وقيم السلوك الأخلاقي.
 ٤. توفير نشرات ووثائق تساعد في ممارسة وإدارة البحث المسؤول.
 ٥. تنظيم العلاقة مع المؤسسات البحثية الأخرى لتنفيذ مشاريع بحثية مشتركة تغطي الأمور المالية وحقوق الملكية الفكرية وحقوق الطبع والتأليف والنشر والاستشارات والموافقات الأخلاقية وملكية الأجهزة والمعلومات والوثائق.

٦. وضع وتنفيذ برامج تدريب وتعليم مستمر لكل من الباحثين والباحثين المتدربين والإداريين من ذوي العلاقة بالبحث حول جميع القضايا التي تتعلق بالبحث العلمي مثل أخلاقيات البحث العلمي، وحقوق الملكية الفكرية، وحقوق الطبع والتأليف وإدارة البحث العلمي والموافقات الأخلاقية... الخ.
٧. تسجيل ومتابعة الدعاوى أو الشكاوى التي قد تنشأ عن سوء الممارسة البحثية.
٨. وضع نظام عقوبات صارم وواضح ومحدد يضمن الالتزام بالمبادئ والقواعد وقيم السلوك الأخلاقي المتضمنة في المدونة وبالسياسات والتعليمات والإجراءات المنبثقة عنها.

المادة (٨): مسؤوليات الباحث في إدارة البيانات البحثية والمواد الأولية:

يقصد بالمواد الأولية خامات ومواد واستنانات وتسجيلات صوتية ونتائج تحليل ودفاتر ملاحظات مخبرية أو ميدانية وغيرها من المواد الأولية التي تستخدم في الأبحاث العلمية.

أ- الاحتفاظ ببيانات البحث والمواد الأولية، ويؤخذ بعين الاعتبار عند تقرير المدة الزمنية للاحتفاظ بالبيانات والمواد الأولية المعايير المهنية والالتزامات القانونية وبنود الاتفاقيات. وفي هذا الإطار على الباحث:

١. تسهيل وصول الباحثين الآخرين إلى البيانات والمواد الأولية ما لم يكن هناك ما يمنع من النواحي الأخلاقية والأمور المتعلقة بالخصوصية والسرية.
 ٢. الاحتفاظ بالبيانات والمواد الأولية لمدة زمنية تحددها المؤسسة البحثية التي يعمل بها الباحث للرجوع إليها.
 ٣. الاحتفاظ بالبيانات والمواد الأولية والنتائج لحين الانتهاء من عملية التحقق في الحالات التي يظهر فيها تشكك بنتائج البحث.
 ٤. عدم إتلاف البيانات البحثية والمواد الأولية والالتزام بسياسات المؤسسة البحثية حول عملية الإتلاف بالطرق الآمنة والمناسبة.
- ب- إدارة وتخزين بيانات البحث والمواد الأولية:

على الباحث إدارة بيانات البحث والمواد الأولية وتخزينها حسب تعليمات وسياسات المؤسسة البحثية، بما في ذلك:

١. الاحتفاظ بسجلات واضحة ودقيقة لطرق البحث ومصادر المعلومات.
 ٢. التأكد من تخزين البيانات والنتائج والمواد الأولية في مكان آمن ومناسب.
 ٣. الحماية والعناية بسجلات البيانات والنتائج.
 ٤. الاحتفاظ بالبيانات البحثية بما فيها البيانات الإلكترونية بشكل مفهرس ومؤرشف.
 ٥. الاحتفاظ بدليل للبيانات البحثية بطريقة يسهل الوصول إليها.
- ج- المحافظة على سرية البيانات البحثية والمواد الأولية، بما في ذلك:
١. الاحتفاظ بالبيانات البحثية السرية والمواد الأولية في مكان آمن ومناسب.
 ٢. استخدام البيانات السرية بالطرق المتعارف عليها في مؤسسة الباحث.

المادة (٩): مسؤوليات المؤسسة البحثية في إدارة البيانات البحثية والمواد الأولية:

أ- إيجاد سياسة للاحتفاظ بالبيانات والمواد الأولية بحيث تكون متوافقة مع القوانين السارية ومدونات السلوك والتعليمات والممارسات المهنية والبروتوكولات الدولية ذات العلاقة المتفق عليها، بما في ذلك:

١. الاحتفاظ بالبيانات البحثية والمواد الأولية مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ نشر البحث أو انتهائه.
٢. الاحتفاظ بالبيانات البحثية والمواد الأولية للتجارب السريرية مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة أو أكثر من تاريخ نشر البحث أو انتهائه.

٣. لا يوجد حد أدنى للاحتفاظ بالبيانات البحثية والمواد الأولية لتجارب العلاج الجيني والدراسات والأبحاث المتعلقة بالمجتمع والقيم الموروثة.

٤. الاحتفاظ بالبيانات البحثية والمواد الأولية لمشاريع الطلبة لمدة (١٢) إثني عشر شهراً بعد انتهاء المشروع وفي الحالات التي يمكن أن تؤدي نتائج المشروع إلى نشرة علمية تنطبق عليه في هذه الحالة الفقرة (أ) من هذه المادة.

ب- تخزين البيانات البحثية والمواد الأولية في مكان آمن وسليم.

ج- إيجاد سياسة تحدد ملكية البيانات البحثية والمواد الأولية وطرق تخزينها وتحدد كذلك ملكية البيانات والمواد الأولية عند انتقال الباحثين بين المؤسسات وخارج الأردن، مع مراعاة ما يلي:

١. تكون مسؤولية الاحتفاظ بالبيانات البحثية والمواد الأولية من مسؤوليات الدائرة في المؤسسة البحثية التي يعمل بها الباحث.

٢. يسمح للباحث بالاحتفاظ بنسخة من هذه البيانات.

٣. تحديد إجراءات وسياسات الاحتفاظ بالبيانات والمواد الأولية مع المؤسسات البحثية الأخرى من خلال اتفاقيات مع هذه المؤسسات.

د- تحديد ملكية البيانات البحثية والمواد الأولية:

١. تضع كل مؤسسة سياسة تحدد ملكية البيانات البحثية والمواد الأولية خلال إجراء البحث وبعد الانتهاء منه، وفي هذه الحالة يجب مراعاة سياسة الملكية التي تقرضها المؤسسات الممولة للبحث أو المشاركة فيه.

٢. تعود ملكية البيانات البحثية والمواد الأولية إلى المؤسسة المضيفة لمشروع البحث.

هـ- المحافظة على سرية وأمن البيانات البحثية والمواد الأولية:

على كل مؤسسة بحثية وضع سياسة تحدد ملكية وصلاحيات استخدام والدخول إلى قواعد البيانات والأرشيف الخاص بالبحث بما يتوافق مع قواعد السرية والخصوصية وذلك من خلال:

١. وضع دليل للباحثين في إدارة البيانات البحثية والمواد الأولية بما فيها التخزين وصلاحيات الاستخدام والوصول إليها.

٢. توعية الباحثين بجميع الاتفاقيات ذات العلاقة وحدود السرية لاستخدام هذه البيانات.

٣. توعية الباحثين والعاملين في تكنولوجيا المعلومات في أنظمة الحاسوب بمسؤولياتهم وواجباتهم فيما يخص صلاحية الوصول إلى البيانات وضبط أمن شبكة المعلومات.

المادة (١٠): نشر نتائج البحث وتعميمها:

أ- لا يعتبر البحث مكتملاً إلا بعد نشره وتعميم نتائجه على الباحثين الآخرين والمختصين.

ب- الطريقة المعتمدة في نشر نتائج البحوث العلمية هي المجالات العلمية والمؤتمرات العلمية المتخصصة والمحكمة ويمكن نشرها بطرق أخرى مثل الشبكة العنكبوتية والأفلام وغيرها.

ج- يجب على المؤسسة البحثية احترام رغبة الجهة الممولة للبحث في تأخير إعلان النتائج أو حصر إعلان بعض النتائج.

د- يمنع على الباحث استعمال نتائج بحثه للترويج لانتماءات سياسية أو عرقية أو دينية أو غيرها، كما يتوجب عليه عدم الخضوع لمؤثرات ناتجة عن ميوله وأرائه أو مشاعره أو منفعة الشخصية.

المادة (١١): مسؤوليات الباحث في نشر نتائج البحث وتعميمها:

أ- نشر جميع نتائج البحث وتحمل مسؤولية النتائج مسؤولية مباشرة أمام نظرائه أو زملائه والمجتمع. كما أن عليه نشر نتائج البحث كاملةً بما فيها النتائج السلبية التي تتعارض مع فرضية البحث مع

الأخذ بعين الاعتبار جميع القضايا التي تتعلق بالملكية الفكرية والبيانات الحساسة.

ب- سعي الباحث للنشر باللغة العربية ما أمكن بهدف تعميم الفائدة في المنطقة العربية.

- ج- توخي الدقة في النشر وتعميم النتائج بما في ذلك اتخاذ كافة الخطوات الضرورية للتأكد من أن النتائج دقيقة وتم تسجيلها بالطرق المناسبة.
- د- تصويب الخطأ بأسرع وقت ممكن في حال وقوعه أو ورود عبارات غير صحيحة.
- هـ- توثيق المراجع والمصادر بطريقة دقيقة وكاملة.
- و- عدم إرسال أونشر نتائج البحث الواحد في أكثر من مجلة (النشر المزدوج) إلا في حالات واضحة ومبررة ضمن معايير النشر العلمي مثل مقالات المراجعة (Review Articles) والمختارات الأدبية والموسوعات والترجمات إلى لغات أخرى.
- ز- توضيح الأسباب الموجبة لإرسال البحث أو أي عمل مشابه منشور لأكثر من مجلة وقت إرسال البحث للنشر وذلك من خلال رسالة إلى الناشر.
- ح- الحصول على إذن بإعادة النشر من الناشر الأصلي.
- ط- توثيق عملية تمويل البحث وذلك بوضع جميع المعلومات عن مصادر التمويل والتبرعات وذلك منعاً لتضارب المصالح.
- ي- وضع شكر و عرفان للمؤسسة البحثية المضيفة والمؤسسة الممولة للبحث في مكان مناسب متعارف عليه في الأدبيات.
- ك- تسجيل التجارب السريرية لدى المؤسسة العامة للغذاء والدواء أو لدى السجل المعتمد من أجل تعزيز وتسهيل الوصول إلى المعلومات.
- ل- الالتزام بقواعد سرية المعلومات.
- م- في بعض الأحيان ومن أجل متطلبات السرية، فإن المؤسسة الممولة تمنع أو تؤخر عملية التحكيم لحين وصول النتائج إليها، في هذه الحالات يجب ان يوضح الباحثون للمؤسسة الممولة ان العمل لم يخضع لعملية التحكيم.
- ن- تعميم نتائج البحث إلى المهتمين في المجتمع من أجل تعميم الفائدة وذلك بالطرق المناسبة.
- س- الحصول على موافقة الجهات الممولة للبحث، وفي هذا الإطار يجب مراعاة ما يلي:
١. عدم إعلان ومناقشة النتائج إلا بعد إجراء عملية التحكيم.
 ٢. التواصل مع الجهات ذات العلاقة بموضوع البحث وإعلام تلك الجهات بأن نتائج البحث سوف يتم نشرها منعاً لسوء الفهم.
 ٣. الالتزام بالضوابط التي قد يضعها الممول على نشر النتائج.
 ٤. من الأفضل نشر البحوث العلمية في دوريات متخصصة (peer-reviewed) ذات لجان تحكيم مشهود لها بالكفاءة والسمعة العلمية.

المادة (١٢): مسؤوليات المؤسسة البحثية في نشر وتعميم النتائج:

- أ- تعزيز روح الأمانة والاستقلالية والدقة والمساءلة في نشر وتعميم النتائج.
- ب- تعزيز السرية وحماية الملكية الفكرية عند نشر وتعميم النتائج وذلك من خلال:
 ١. التأكد من أن جميع الأطراف المشاركة في البحث على علم بطبيعة البحث والأهداف المتوخاه.
 ٢. التأكد من وجود سياسة لحماية حقوق الملكية الفكرية تضمن حقوق المؤسسة البحثية والباحثين المتدربين والمؤسسات الممولة.
 ٣. الالتزام بسرية المعلومات حسب ما يقتضيه مشروع البحث.
 ٤. التأكد من أن المؤسسة الممولة للبحث تدرك مدى أهمية نشر وتعميم النتائج.
- ج- نشر نتائج البحوث إلى المجتمع والمهتمين وذلك من خلال إيجاد ضابط اتصال مع وسائط الإعلام أو ضابط للنشر العلمي.
- د- شكر المؤسسات الممولة للبحث عند نشر نتائج البحث.

المادة (١٣): مسؤوليات الناشر:

- أ- اتباع السياسات والاجراءات الضرورية لضمان جودة العمل المنشور ونزاهته.
- ب- اتخاذ قرار قبول نشر بحث ما او رفضه اعتمادا على قيمته العلمية فقط ودون اي تدخل.
- ج- اختيار محكمين مشهود لهم بالتخصص والتأكد من عدم وجود اي تضارب في المصالح.
- د- أخذ العناية القصوى لمنع اي افصاح عن اي معلومات عن البحث المقدم الى اي شخص اخر غير المؤلف والمحكمين المحتملين والناشر.
- هـ- الابلاغ فيما اذا كان البحث قد أجري و جهز بطريقة تتفق واخلاقيات البحث العلمي، وعن اي شكوك في الانتحال او التصنيع او التزييف او النشر المكرر.

المادة (١٤): التأليف:

- أ- يجب أن يكون للباحثين المدرجة أسماؤهم في قائمة المؤلفين مساهمة واضحة في كل الأمور التالية:
 ١. الاسهام في فكرة العمل المقدم للنشر أو الاسهام في تصميم التجارب أو التحليل العلمي للبيانات البحثية.
 ٢. مراجعة نقدية لمسودة العمل المقدم للنشر تسهم في تحليل وتفسير النتائج.
- ب- يجب على جميع المؤلفين الموافقة على النسخة النهائية للعمل المنشور.
- ج- يكون ترتيب المؤلفين الذين حققوا المتطلبات السابقة بقرار مشترك فما بينهم.
- د- يشترك المؤلفون في المسؤولية والمساءلة عن النتائج المنشورة.
- هـ- في حالة وفاة أحد المؤلفين، يجب إدراج اسمه ضمن قائمة المؤلفين مع الإشارة في الحاشية لتاريخ الوفاة.
- و- يجب ذكر أسماء الأشخاص الذين ساهموا بشكل معنوي بالبحث ولكن لم يحققوا شروط إدراجهم كمؤلفين مع شكرهم في نهاية العمل المقدم للنشر تحت بند العرفان.
- ز- لا يحق للباحث الرئيس استثناء اي باحث مشترك مؤهل كمؤلف من ظهور اسمه على البحث.
- ح- يحق للباحث المؤهل التنازل عن حقه من ظهور اسمه كمؤلف بموافقة خطية مكتوبة منه مقدمة إلى الباحث الرئيس.
- ط- يجب عدم إدراج اسم أي باحث على قائمة المؤلفين للعمل المقدم للنشر بسبب موقعه الإداري أو تقديمه دعماً مادياً أو فنياً أو مواد أولية لمشروع البحث أو قيامه بإجراء قياسات روتينية أو أعمال فنية مدفوعة الأجر.
- ي- المشاركة في جمع البيانات الخاصة بالبحث أو الاسهام في إعداد مقترحات البحث للحصول على دعم مادي دون الاسهام الفاعل لا تؤهل الشخص أن يكون في قائمة المؤلفين.
- ك- مسؤوليات المؤسسات فيما يخص الانتاج العلمي المشترك بين المؤسسات المختلفة بحيث يجب على كل مؤسسة عقد اتفاقية بين الاطراف المشاركة في البحث المشترك وكيفية ادارته واسلوب توزيع نتائج الملكية الفكرية والمواد الاولية للبحث، ولكل مؤسسة سياسة واضحة لادارة تضارب المصالح الخاصة بها.

المادة (١٥): مسؤوليات الباحث فيما يخص التأليف:

- أ- إتباع السياسات المتعلقة بالتأليف، بما في ذلك الالتزام بمعايير التأليف الواردة في هذه المدونة وسياسات التأليف للمؤسسة البحثية.
- ب- إجراء اتفاق مكتوب على موضوع التأليف، حيث يتوجب على الباحثين المشاركين في إجراء البحث الاتفاق المسبق على الأسماء التي ستظهر على النشرة العلمية وترتيبها وتقديم نسخة إلى رئيس القسم أو مدير الدائرة التي يعمل بها الباحث أو التي يتم إجراء البحث فيها.
- ج- إدخال جميع أسماء الباحثين الذين يحققون شروط المادة (١٣) من هذه المدونة، في قائمة المؤلفين.

- د- الحصول على موافقة الباحثين المشاركين في البحث والذين يحققون شروط المادة (١٣) من هذه المدونة كتابياً.
- ه- شكر المساهمين بطريقة عادلة بما في ذلك مساعدي البحث ومنشئي الكتابة الفنية وعند تسميتهم للشكر لا بد من الحصول على الموافقة المسبقة على ذلك.
- و- الالتزام بقواعد التأليف السالفة الذكر في المادة (١٣) من هذه المدونة في النشر على صفحات الشبكة العنكبوتية .
- ز- الإشارة لتضارب المصالح إن وجد.

المادة (١٦): مسؤوليات المؤسسة البحثية فيما يخص التأليف:

- أ- على المؤسسة البحثية وضع وتطبيق سياسة واضحة المعالم حول حقوق التأليف من أجل تقليل وحصر الخلافات التي قد تنشأ بين الباحثين والمساعدة في حل المشكلات تشجيعاً لروح العمل الجماعي.
- ب- من مسؤوليات مدير الدائرة أو رئيس القسم أو العمادات المختصة في المؤسسة البحثية التي يعمل بها الباحث الاحتفاظ بنسخة موقعة توثيقاً حياً على جميع الموافقات التي وردت في المادة (١٣) من هذه المدونة.

المادة (١٧): التحكيم:

- أ- يقصد بالتحكيم التقييم المستقل والعدل للأبحاث أو مقترحات المشاريع من قبل آخرين يعملون في نفس الاختصاص أو في اختصاصات ذات علاقة قريبة بموضوع البحث.
- تعد عملية التحكيم في غاية الأهمية للأبحاث وإدارتها وذلك لأن عملية التحكيم:
١. تعمل على تقييم طلبات الدعم أو التمويل واختيار المادة القابلة للنشر وتقييم أداء الباحث والفرق البحثية.
 ٢. تحافظ على المعايير والمواصفات البحثية المتفق عليها بين المؤسسات العلمية والبحثية.
 ٣. ترصد التجاوزات وسوء الممارسة البحثية الواردة في بنود هذه المدونة مثل النشر المزدوج وكشف الأخطاء وكشف العبارات الغامضة.
 ٤. تكشف عن السرقة و التزوير والخداع والكذب والنقل.
- ب- مسؤوليات المحكم والباحثين فيما يخص التأليف:
١. مسؤوليات المحكم:
 - أ- على المحكم إجراء التحكيم بطريقة مسؤولة وذلك من خلال :
 - أ- انجاز التحكيم بالوقت المناسب وبعادلة.
 - ب- عدم الكشف عن محتوى المادة الخاضعة للتحكيم أو عن نتائج التحكيم قبل موعد الإعلان عنها رسمياً.
 - ج- إيضاح النقاط التي قد تؤدي إلى تضارب المصالح.
 - د- عدم إطلاق أحكام مسبقة والالتزام بمعايير التحكيم.
 - ه- عدم استغلال أو استثمار المعرفة التي حصل عليها المحكم أثناء المراجعة لمنفعة شخصية.
 - و- الاعتذار عن التحكيم في المجالات التي تقع خارج اختصاصه.
 ٢. مسؤوليات الباحثين والمؤسسة:
 - أ- عدم تدخل الباحثين الذين تخضع بحوثهم للتحكيم في عملية التحكيم وعدم التأثير على المحكمين بأي شكل من الأشكال.
 - ب- المشاركة في عملية التحكيم للأبحاث العلمية للآخرين.
 - ج- لفت الانتباه أو التوضيح بوجود تضارب مصالح قد تؤثر على عملية التحكيم.

٣. مسؤوليات المؤسسة:

تشجيع باحثيها على المشاركة في عمليات التحكيم وتدريبهم على القيام بهذا الدور بشكل مهني وكذلك وضع معايير دقيقة لعمليات التحكيم.

المادة (١٨): أحكام عامة:

- أ- تسري جميع احكام هذه المدونة على جميع الباحثين وفرق العمل المشاركة في البحث والمؤسسات البحثية في القطاع العام والخاص التي تنفذ البحث أو تدعمه والأشخاص الذين يعملون في دائرة البحث والتطوير في المؤسسات البحثية أو الداعمة.
- ب- على كل باحث أو مؤسسة بحثية أو مؤسسة ممولة توقيع تعهد يضمن الالتزام التام بجميع بنود المدونة ويتم الاحتفاظ بنسخة من هذا التعهد في ملف البحث.
- ج- تعتبر المبادئ الأخلاقية العامة وقواعد وقيم السلوك الأخلاقي الواردة في المادة (٤) والمادة (٥) من هذه المدونة أساساً لاستنباط قواعد وقيم سلوك للمهن والتخصصات المختلفة في الحالات التي تتداخل مع البحث العلمي.

المراجع:

- 1) Resnik, D. (1998). The Ethics of Science: An Introduction. Routledge: New York. U.S.A
 - 2) Australian Government, National Health and Medical Research Council.(2007). Australian Code For The Responsible Conduct Of Research. <http://WWW.nhmrc.gov.au/index.htm>.
- ٣) المجلس الوطني للبحوث العلمية (٢٠١٦). شرعة المبادئ الاخلاقية للبحث العلمي في لبنان. بيروت- لبنان.
- ٤) شرعة اخلاقيات العلوم التكنولوجية في المنطقة العربية، فبراير(٢٠١٨)، (قيد الاعداد).